

٤ - تؤكد أيضاً أن هذا الإجراء يمثل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ - تقرراً ألا تعترف بذلك "القانون الأساسي" ولا بما تتخذه إسرائيل من إجراءات أخرى تستهدف، استناداً إلى هذا القانون، تغيير طابع القدس ومركزها، وتطلب إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أن تمتثل هذا القرار والقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع، وتحثها على عدم القيام بأي عمل لا يتفق وأحكام هذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة.

### الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٠٦/٣٥ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا<sup>(٤٤)</sup>

## ألف

### الحالة في جنوب افريقيا

#### إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها لمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني، كما هي معلنة خاصة في قرار الجمعية العامة ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري<sup>(٤٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

وإذ تحيط علماً بالتقدم الكبير في كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني،

وإذ يساورها شديد القلق لزيادة تفاقم الحالة في جنوب افريقيا نتيجة لسياسات نظام الفصل العنصري وأعماله،

وإذ ترى أن سياسة "إقامة البانتوستانات" تؤدي إلى تفاقم الحالة في المنطقة،

(٤٤) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٨، والفرع العاشر باء - ٢.

المقرر ٤١٥/٣٥.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1-3).

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بطابع ومركز مدينة القدس الشريف، ولاسيما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩، و٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

وإذ تضع في اعتبارها المركز الخاص للقدس والحاجة، بوجه خاص، إلى حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة،

وإذ تعرب عن ارتياحها للقرار الذي اتخذته الدول التي استجابت لقرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) فسحبت ممثليها الدبلوماسيين من مدينة القدس الشريف،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤٣)</sup>،

وإذ تشجب إمعان إسرائيل في تغيير الطابع المادي لمدينة القدس الشريف وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء سن "قانون أساسي" في البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) يعلن إجراء تغيير في طابع ومركز مدينة القدس الشريف، بما يترتب على ذلك من أضرار على السلم والأمن،

١ - توجه أشد اللوم إلى إسرائيل لسنها "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس؛

٢ - تؤكد أن سن هذا "القانون الأساسي" من جانب إسرائيل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يؤثر على استمرار تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - تقرر أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس الذي سن مؤخراً وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل، باطلة أصلاً ويتعين الغاؤها فوراً؛

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣،

الصفحة ٢٨٧.

٥ - تحث مجلس الأمن على أن يقرر أن الحالة في جنوب أفريقيا، وفي الجنوب الأفريقي ككل، الناجمة عن سياسات نظام جنوب أفريقيا العنصري وأعماله، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين :

٦ - تحث كذلك مجلس الأمن على فرض جزاءات إلزامية فعّالة ضد جنوب أفريقيا، بما في ذلك حظر توريد النفط إليها، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

٧ - تدعو تعاون بعض الدول الغربية وغيرها من الدول، فضلاً عن الشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تواصل و/أو تزيد باستمرار تعاونها مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في الميدان السياسي والاقتصادي والعسكري والنووي وغير ذلك من الميادين :

٨ - تعلن مرة أخرى تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا، بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب أفريقيا في كفاحه العادل من أجل الحرية :

٩ - تشدّد جميع الدول توفير كل مساعدة لازمة لشعب جنوب أفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحهما المشروع :

١٠ - تندد مرة أخرى بإقامة البانتوستانات لاستهدافها وتوطيد سياسة الفصل العنصري للإنسانية، وتقويض السلامة الإقليمية للبلد، وإدامة سيطرة الأقلية البيضاء، وحرمان الشعب الأفريقي في جنوب أفريقيا من حقوقه غير القابلة للتصرف، وتدعو جميع الحكومات إلى مواصلة رفضها أي شكل من أشكال الاعتراف بما يسمى بالبانتوستانات "المستقلة"، والامتناع عن أي تعامل مع هذه الكيانات التي أعلن أنها لاغية وباطلة :

١١ - تدعو بقوة تمادي نظام برتوريا في خطته الرامية إلى خلق ما يسمى بـ "كوكبة" دول الجنوب الأفريقي قاصداً بها تحويل البلدان الأفريقية المجاورة إلى دول تابعة وذلك كجزء من برنامج إقامة البانتوستانات الذي استهدف به ذلك النظام إدامة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وإدامة سيطرته السياسية والاقتصادية والعسكرية :

١٢ - تعيد تأكيد التزام الأمم المتحدة بالقضاء التام على الفصل العنصري والعمل على إقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه شعب جنوب أفريقيا جميعاً ككل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كاملة وعلى قدم المساواة، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة، وبشارك مشاركة حرة في تقرير مصيره :

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري وتعزيز قواته العسكرية وتصعيد أعماله العدوانية والتخريبية ضد الدول الأفريقية المستقلة تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن اكتساب نظام الفصل العنصري القدرة النووية يشكل تهديداً خطيراً لأفريقيا والعالم،

وإذ تدعو كل تعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان العسكري والنووي وغيرها من الميادين من جانب بعض الدول،

وإذ تدعو أيضاً تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية مع جنوب أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تدرك أن ما يسمى بالإصلاحات الدستورية وغيرها التي يقوم بها نظام الأقلية العنصري لا يعدو أن يكون تعديلات في إطار الفصل العنصري،

واقتراناً منها بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يقدم كل المساعدة اللازمة لشعب جنوب أفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحهما المشروع في سبيل إقامة مجتمع ديمقراطي وفقاً لما لهذا الشعب من حقوق الإنسان والحقوق السياسية غير القابلة للتصرف، كما هي مبينة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤٦)</sup>،

وإذ تذكر وتؤكد من جديد الاعلان بشأن جنوب أفريقيا الوارد في القرار ٩٣/٣٤ سين، المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ - تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، في سبيل استيلاء الشعب على السلطة، وإنهاء نظام الفصل العنصري، وممارسة شعب جنوب أفريقيا ككل حق تقرير المصير :

٢ - تدعو بقوة نظام الأقلية العنصري لأعماله المتمثلة في القمع الوحشي والتعذيب العسوائي وقتل العمال وطلاب المدارس وغيرهم من معارضي الفصل العنصري :

٣ - تدعو بشدة تمادي نظام برتوريا في محاولاته زعزعة استقرار الدول المجاورة ومواصلته أعماله العدوانية والتخريبية :

٤ - تدعو كذلك ذلك النظام لتحديه قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) :

وإذ تحييط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا<sup>(٤٨)</sup>، وتقرير الأمين العام عن خطة جنوب أفريقيا وقدرتها في الميدان النووي<sup>(٤٩)</sup> وتقريره بشأن قيام جنوب أفريقيا بتفجير نووي<sup>(٥٠)</sup>.

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول نظام جنوب أفريقيا العنصري على المعدات والذخائر العسكرية، فضلاً عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة في مجال الأسلحة النووية، مما يشكل تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين.

وإذ تدرك أن اكتساب نظام جنوب أفريقيا العنصري لأية قدرة في مجال الأسلحة النووية يشكل تهديداً خطيراً لقرارة أفريقيا والعالم أجمع.

وإذ تعرب عن شديد قلقها لعدم قيام بعض أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي وإسرائيل وغيرها من الدول بوقف تعاونها مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي، وبمنع الشركات والمؤسسات الخاضعة لولايتها من القيام بمثل ذلك التعاون.

وإذ تدين موقف الشركات عبر الوطنية التي تواصل، عن طريق تعاونها مع نظام جنوب أفريقيا العنصري، تعزيز قدراته العسكرية والنووية.

وإذ ترى أن ثمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الأمن تدابير إلزامية، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمنع كل تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب أفريقيا العنصري.

١ - تدين جميع الدول التي تخرق حظر الأسلحة وتواصل التعاون مع جنوب أفريقيا في الميدانين العسكري والنووي، ولاسيما بعض الدول الغربية وإسرائيل :

٢ - تحث مجلس الأمن على اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والتمام لحظر توريد الأسلحة المفروض من جانب المجلس في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، والمراقبة الفعالة لذلك التنفيذ في ضوء تقرير لجنة المجلس المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا<sup>(٤٨)</sup> :

٣ - ترحو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير إلزامية لتعزيز حظر توريد الأسلحة وضمان الوقف الفوري لكل أشكال التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في الميدانين

١٣ - تشاهد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن تفعل ذلك<sup>(٤٧)</sup> :

١٤ - تهيب بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز التعبئة الدولية ضد الفصل العنصري من أجل عزل نظام جنوب أفريقيا العنصري وتقديم الدعم الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا :

١٥ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تقوم بتشجيع التعبئة الدولية، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات، بما في ذلك الحركات المناهضة للفصل العنصري وحركات التضامن والنقابات العمالية والهيئات الدينية ومنظمات الشباب والطلاب والمنظمات النسائية وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى.

#### الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

#### باء

التعاون العسكري والنووي مع جنوب أفريقيا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن حظر توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا، والتعاون النووي مع جنوب أفريقيا، لاسيما قراراتها ٩٣/٣٤ دال وهاء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها المتعلقة بإعلان قارة أفريقيا منطقة لا نووية.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٣٣، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بشأن مركز الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري.

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

(٤٩) Corr.1 و A/35/402.

(٥٠) A/34/639 و A/34/674 و Add.1 and 2 و A/35/358.

(٤٧) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)، المرفق.

٤ - ترحو من جميع الدول أن تتعاون مع اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري فيما تبذله من جهود لضمان الوقف الكامل للتعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري :

٥ - تشاهد شباب جنوب افريقيا أن يمتنعوا عن الانخراط في القوات المسلحة لجنوب افريقيا التي يقصد بها الدفاع عن نظام الفصل العنصري اللاإنساني، وقمع الكفاح المشروع للشعب المضطهد، وتهديد الدول المجاورة وارتكاب أعمال عدوانية ضدها :

٦ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات أن تقدم، بالتشاور مع حركة التحرير الوطني، المساعدة إلى الأشخاص المرغمين على ترك جنوب افريقيا بسبب اعتراضهم، بدافع من الضمير، على الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري :

٧ - تأذن للجنة الخاصة بما يلي :

( أ ) أن تواصل جهودها الرامية الى تحقيق فرض حظر شامل وفعال على جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري، وأن تتخذ التدابير المناسبة لهذا الغرض :

( ب ) أن تواصل تعاونها مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧)، بشأن مسألة جنوب افريقيا، وأن تنظم جلسات استماع وحلقات دراسية مشتركة مع تلك اللجنة حسب الاقتضاء :

٨ - ترحو من الأمين العام أن يتابع متابعة وثيقة مسألة خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد قرارها ٩٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

العسكري والنووي، وأن يكفل، بصفة خاصة، قيام جميع الدول بما يلي :

( أ ) منع جنوب افريقيا من الحصول على الأسلحة والذخائر والمواد المتعلقة بها فضلاً عن المعدات والمواد النووية :

( ب ) إلغاء جميع التراخيص الممنوحة سلفاً لجنوب افريقيا لصنع الأسلحة والمواد المتعلقة بها بجميع أنواعها :

( ج ) منع الشركات الخاضعة لولايتها من الاشتراك في جنوب افريقيا أو غيرها في صنع أو تطوير الأسلحة والمواد المتعلقة بها وجميع اللوازم لاستعمالها من جانب القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لجنوب افريقيا وبرامجها النووية :

( د ) منع نقل التكنولوجيا المتعلقة بالصناعات العسكرية والنووية إلى نظام جنوب افريقيا العنصري أو الوكالات التابعة له :

( هـ ) حظر تزويد جنوب افريقيا بالطائرات، ومحركات الطائرات أو قطع غيار الطائرات، ومعدات الاتصال السلكية واللاسلكية، والحاسبات الالكترونية، والمركبات التي تسيّر بدفع العجلات الأربع، أو توفير الصيانة لها :

( و ) منع الشركات أو الأفراد الخاضعين لولايتها من الاستثمارات في صناعة جنوب افريقيا العسكرية والنووية، وكذلك في مؤسساتها الداعمة :

( ز ) وقف جميع أشكال التعاون النووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري، وبصفة خاصة، إنهاء تبادل العلماء النوويين مع جنوب افريقيا وتدريب العلماء والتقنيين النوويين التابعين لجنوب افريقيا :

( ح ) حظر توظيف العلماء والتكنولوجيين النوويين من جانب جنوب افريقيا :

( ط ) حظر استيراد أية أسلحة وما يتعلق بها من مواد من جنوب افريقيا :

( ي ) إنهاء تبادل الملحقين العسكريين والجويين والبحريين والعلميين، وزيارات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والخبراء في تكنولوجيا الأسلحة والعاملين في مصانع الأسلحة، مع جنوب افريقيا، وكذلك تدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب افريقيا :

( ك ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة من أجل منع تجنيد المرتزقة و/أو تطوعهم، وتدريبهم، ومرورهم العابر، للخدمة في القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لجنوب افريقيا :

( ل ) الامتناع عن شراء اليورانيوم أو اليورانيوم المغنى من جنوب افريقيا :

٤ - تدين مرة أخرى استمرار دول غربية وأخرى معينة في التعاون الاقتصادي وغير الاقتصادي مع نظام جنوب افريقيا العنصري :

٥ - تدين أيضاً الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي تواصل مساعدة النظام العنصري :

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد :  
( أ ) أن تقطع العلاقات الدبلوماسية والعسكرية والنووية والاقتصادية والثقافية والأكاديمية والرياضية وسائر العلاقات مع نظام جنوب افريقيا العنصري :

( ب ) أن توقف كل المعاملات التجارية مع جنوب افريقيا وأن تفرض حظراً نفطياً على جنوب افريقيا :

( ج ) أن تنهي كل تشجيع حكومي أو مساعدة حكومية للتجارة مع جنوب افريقيا أو الاستثمار فيها :

( د ) أن توقف تقديم القروض إلى جنوب افريقيا والاستثمار فيها :

( هـ ) أن تحظر بيع الكروغراند (العملة الذهبية لجنوب افريقيا) :

( و ) أن تمنع تقديم أية تسهيلات لشركات الطيران أو للسفن المتجهة إلى جنوب افريقيا ومنها :

( ز ) أن تحظر على مصالح جنوب افريقيا الاستثمار في بلدانها :

( ح ) ان تمنع تعاون الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها مع نظام جنوب افريقيا العنصري :

٧ - ترحو ثانية من الدول الأعضاء في الوكالات والمنظمات الدولية، وخاصة أعضاء الاتحادات الأوروبية، وأطراف الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارية، وأعضاء صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، أن تتخذ الخطوات اللازمة لحرمان نظام جنوب افريقيا العنصري من جميع المساعدات ومن جميع التسهيلات التجارية وغير التجارية :

٨ - تحث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على إنهاء تقديم القروض والاعتادات إلى جنوب افريقيا وتعليق عضوية جنوب افريقيا فيهما :

٩ - ترحو مرة أخرى من الأمين العام، وكذلك من جميع وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك بعد :

( أ ) الامتناع عن تقديم أية تسهيلات للمصارف والمؤسسات والشركات المالية التي ما زالت تستثمر في ظل نظام

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري<sup>(٤٥)</sup> .

وإذ تحيط علماً بالاعلان الخاص بالاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا، الذي أقره مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠<sup>(٥١)</sup> .

وإذ تحيط علماً بإعلان المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالعمل على فرض جزاءات على جنوب افريقيا، المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٠<sup>(٥٢)</sup> .

وإذ تؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري يمثل عملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد وتحدياً مزدرياً للأمم المتحدة وللرأي العام العالمي أجمع .

وإذ ترى أن التعاون الاقتصادي مع ذلك النظام يعزز قدرته العسكرية ومن ثم يسجعه على الامعان في سياسته القمعية والعدوانية التي تهدد السلم والأمن في القارة الافريقية والعالم ككل ،

وإذ تكرر رجاءاتها إلى مجلس الأمن بأن يفرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام جنوب افريقيا العنصري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشجب استمرار وازدياد تعاون دول غربية وأخرى معينة مع نظام جنوب افريقيا العنصري ،

١ - ترحو من مجلس الأمن أن يعتمد على وجه الاستعجال جزاءات شاملة وإلزامية ضد نظام جنوب افريقيا العنصري بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تناشد كل الدول التي لم تتخذ بعد تدابير انفرادية، تشريعية وغيرها، لفرض جزاءات على جنوب افريقيا، ربناً يتخذ مجلس الأمن تدابير في هذا الشأن، أن تفعل ذلك :

٣ - تشني على جميع الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وتدابير أخرى لوقف التعاون السياسي والعسكري والاقتصادي وغير ذلك من أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري :

(٥١) انظر A/35/463 و Corr.1، المرفق الأول .

(٥٢) A/35/439-S/14160، المرفق، وللإطلاع على النص المطبوع، انظر :

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ .

واقترانها منها بأن فرض حظر على توريد النفط والمنتجات النفطية والمواد الاستراتيجية الأخرى هو عنصر أساسي متمم لمخطر الأسلحة المقروص على جنوب أفريقيا.

وإذ تؤكد من جديد مفسس الحاجة إلى فرض حظر نفطي إلزامي على جنوب أفريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - تشي على جميع الحكومات التي فرضت حظراً نفطياً على جنوب أفريقيا واتخذت تدابير فعّالة لتنفيذ الحظر :

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن فرض حظر شامل وإلزامي على توريد النفط والمنتجات النفطية والمواد الاستراتيجية الأخرى هو إجراء هام في التدابير الدولية للقضاء التام على الفصل العنصري :

٣ - ترحب ثانية من مجلس الأمن النظر على وجه السرعة في فرض حظر إلزامي على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

٤ - تحث الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وأخرى فعّالة لكفل تنفيذ هذا الحظر النفطي على جنوب أفريقيا، فضلاً عن أنواع الحظر المفروضة بالفعل من جانب الدول فرادى أو جماعات بما في ذلك ما يلي :

(أ) عقد وتطبيق اتفاقات خاصة "بالمستخدمين النهائيين" لوقف وريد النفط إلى جنوب أفريقيا بشكل مباشر أو بواسطة أطراف ثالثة :

(ب) حظر نقل كل أنواع النفط الخام أو المنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا أبداً كان مصدرها :

(ج) اتخاذ إجراءات ضد الشركات أو الأفراد الذين يوردون أو يتفعلون النفط الخام أو المنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا.

(د) الاستيلاء على الناقلات التي يملكها مواطنوها أو تكون مسجلة في بلداتها وتستخدم في نقل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا :

(هـ) حظر كل مساعدة تقدم إلى جنوب أفريقيا لتشييد مصانع لاستخراج النفط من الفحم، سواء بالتمويل أو بتقديم التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين .

(و) حظر استيراد تكنولوجيا استخراج النفط من الفحم من جنوب أفريقيا :

(ز) منع جهود شركات جنوب أفريقيا التي ترمي إلى المحافظة على أسهمها أو روادها في شركات النفط وفي ممتلكات خارج جنوب أفريقيا .

جنوب أفريقيا أو تقديم قروضاً لها، والامتناع كذلك عن استئجار أي أموال فيها :

(ب) الامتناع عن أي شراء مباشر أو غير مباشر للمنتجات جنوب أفريقيا :

(ج) حرمان الشركات عبر الوطنية التي تتعاون مع جنوب أفريقيا من أية عقود أو تسهيلات :

(د) حظر أي سفر رسمي تقوم به الخطوط الجوية لجنوب أفريقيا أو الخطوط الملاحة لجنوب أفريقيا :

١٠ - ترحب وتحوّل اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري :

(أ) أن تواصل حملتها للحصول على تأييد عالمي لتتوقيع إجراءات اقتصادية إلزامية شاملة وإجراءات أخرى على نظام جنوب أفريقيا العنصريي :

(ب) أن تتشاور مع الخبراء وتعقد جلسات استماع وتنظم حلقات دراسية لتناول كافة جوانب الإجراءات على جنوب أفريقيا :

(ج) أن تسجع وتراقب تنفيذ هذا القرار :

١١ - تدعو جميع الحكومات، والبرلمانات، والمنظمات غير الحكومية، والحركات المناهضة للفصل العنصري، وحركات التضامن، والنقابات العمالية، والهيئات الدينية ومسائر الجهات، إلى أن تسجع توقيع إجراءات شاملة على جنوب أفريقيا بالتعاون مع اللجنة الخاصة

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

دال

فرض حظر نفطي على جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد قرارها ٩٣/٣٤ وهو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري<sup>(٥٥)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الدراسية الدولية بشأن فرض حظر نفطي على جنوب أفريقيا، المعهود في ١١ سبتمبر في القدس من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٠<sup>(٥٦)</sup>،

- ٢ - ترجو كذلك من الدول التي لم تقم بذلك بعد :  
 ( أ ) أن تفسخ وتلغي كل الاتفاقات الثقافية والترتيبات المماثلة التي أبرمتها حكوماتها مع نظام جنوب افريقيا العنصري؛  
 ( ب ) أن توقف أي تعاون ثقافي وأكاديمي مع جنوب افريقيا، بما في ذلك تبادل العلماء والطلاب والشخصيات الأكاديمية، وكذلك التعاون في برامج البحوث ؛  
 ( ج ) أن تمنع أي تشجيع للسياحة في جنوب افريقيا ؛  
 ( د ) أن تنهي امتيازات الدخول بدون تأشيرة الممنوحة لمواطني جنوب افريقيا ؛  
 ( هـ ) أن تحظر الهجرة إلى جنوب افريقيا ؛
- ٣ - تشاهد الكتاب والفنانين والموسيقين والشخصيات الأخرى مقاطعة جنوب افريقيا ؛
- ٤ - تحث كل المؤسسات الأكاديمية والثقافية على إنهاء كل اتصالاتها مع جنوب افريقيا ؛
- ٥ - تشجع الحركات المناهضة للفصل العنصري وحركات التضامن في حملاتها لمقاطعة جنوب افريقيا ثقافياً وأكاديمياً ورياضياً ؛

٦ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري تشجيع هذه الأنواع من مقاطعة جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

واو

دور الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٥)</sup> ،

وإذ تحيط علماً بإعلانات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدور الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا المعقودة في لندن في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩<sup>(٥٤)</sup> والحلقة الدراسية الدولية المعنية بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا المعقودة في امستردام في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٠<sup>(٥٥)</sup> ، والمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالعمل

(٥٤) A/35/655، المرفق .

(٥٥) A/35/160-S/13869، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٠ .

( ح ) حظر اشتراك الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها في صناعة النفط في جنوب افريقيا، بما في ذلك التنقيب عنه وتخزينه وتكريره ونقله وتوزيعه ؛

٥ - ترجو من وتأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تواصل جهودها، بما في ذلك إيفاد البعثات وعقد الحلقات الدراسية ونشر الدراسات، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، لتعزيز وتكثيف الدعم العالمي لفرض حظر نفطي فعال على جنوب افريقيا ؛

٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والهيئات الأخرى المختصة إلى تقديم دعمها التام لفرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

هاء

المقاطعة الثقافية والأكاديمية وغيرها لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٥)</sup> ،

وإذ ترى أن وقف الاتصالات الثقافية والأكاديمية والرياضية والاتصالات الأخرى مع جنوب افريقيا إجراء هام في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ تشني على الكتاب والموسيقين والفنانين والرياضيين وغيرهم الذين قاطعوا جنوب افريقيا بسبب مقاومتهم للفصل العنصري ،

وإذ تشني أيضاً على الدول والمنظمات غير الحكومية التي شجعت على مقاطعة جنوب افريقيا، ولاسيما حركات مناهضة الفصل العنصري، والمنظمات الطلابية، والمعاهد الأكاديمية والمنظمات الرياضية،

وإذ تلاحظ أن نظام جنوب افريقيا العنصري يستغل الاتصالات الثقافية والأكاديمية والرياضية والاتصالات الأخرى في تعزيز دعايته لسياسته اللإنسانية الخاصة بالفصل العنصري وإقامة الباتوستانات .

١ - ترجو من جميع الدول ان تتخذ خطوات لمنع جميع المبادلات الثقافية والأكاديمية والرياضية والمبادلات الأخرى مع جنوب افريقيا ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ولجنة حقوق الانسان وغيرها من الهيئات المختصة أن تكثف جهودها الرامية إلى وقف أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا :

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات مناهضة الفصل العنصري، أن تشهر أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا، وتشجع اتخاذ التدابير المناسبة من قِبل الحكومات والمنظمات الأخرى ضدها :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات من ٣٦٠ إلى ٣٦٩ من تقرير اللجنة الخاصة<sup>(٥٦)</sup>، خطوات لتنظيم حملات ضد عمليات الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا :

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يحيل هذا القرار وما يتصل به من توصيات اللجنة الخاصة إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لكي تنظر فيه في دورتها السابعة .

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

### زاي

#### الحملات الدولية المناهضة للفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن من واجب الأمم المتحدة أن تقوم بدور قيادي في العمل الدولي المتضامن من أجل القضاء على الفصل العنصري،

وإذ تلاحظ أن نظام الأقلية العنصري في بريتوريا يواصل، عن طريق التمييز العنصري والاستغلال والاضطهاد، الذي جعل منه مؤسسة قائمة، حرمان أغلبية شعب جنوب افريقيا من سبل العمل السلمي والقانوني الكفيلة بضمان حق ذلك الشعب، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى "برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري" الوارد في قرارها ٦/٣١ ياء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وإعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٧)</sup>،

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22).

(٥٧) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، لاغوس، ٢٢ - ٢٦ اب/أغسطس ١٩٧٧ (مستورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.XIV.2 والنصوب)، الفرع العاشر.

على فرض جزاءات على جنوب افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٠<sup>(٥٨)</sup>، وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ والمعني بأنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاونها مع نظام الأقلية العنصري في تلك المنطقة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان الخاص بالاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا، الذي أقره مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠<sup>(٥٩)</sup>، واقتناعاً منها بأن الاستثمارات في جنوب افريقيا وتقديم القروض إليها يساعدان على دعم نظام الفصل العنصري وتسجيع تحديه للرأي العالمي،

وإذ تدين بشدة أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري في بناء قوته العسكرية والنووية، وتزوده بحاجته من النفط والمنتجات النفطية والمواد الاستراتيجية الأخرى، ومكنه من التصدي للتدابير الدولية الرامية إلى استئصال شأفة الفصل العنصري،

وإذ تشجب أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل استنزاف الموارد الطبيعية في جنوب افريقيا وتامبيا،

وإذ ترى أن على الدول المعنية أن تتخذ تدابير لمنع الشركات عبر الوطنية الخاضعة لولايتها من التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري،

١ - تشني على الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير ضد الشركات عبر الوطنية المتعاونة مع نظام جنوب افريقيا العنصري، منتهكة بذلك قرارات الأمم المتحدة :

٢ - تعرب عن تقديرها للجماعات الطلابية والجماعات الأخرى التي تشارك في حملات لتعويق الاستثمارات في جنوب افريقيا وسحبها منها :

٣ - تدعو كل الحكومات إلى :

( أ ) أن تحظر كل تعاون من جانب الشركات عبر الوطنية الخاضعة لولايتها مع جنوب افريقيا :

( ب ) أن تحرم الشركات عبر الوطنية المتعاونة مع جنوب افريقيا من أي عقود أو تسهيلات :

( ج ) أن تسجع المنظمات غير الحكومية المشتركة في حملات لمناهضة تعاون الشركات عبر الوطنية مع جنوب افريقيا :

( د ) أن تفضح نفوذ الشركات عبر الوطنية العاملة في الجنوب الافريقي على وسائل الاعلام في بلدانها، وسيطرتها على تلك الوسائط :



٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تنظم أو تشجع على تنظيم حلقة دراسية بشأن أنشطة ودور وسائل الإعلام الجماهيري، وأيضاً أنشطة ودور الحكومات وحركات مناهضة الفصل العنصري وحركات التضامن وغيرها من المنظمات، في التعريف بجرائم نظام الفصل العنصري والكفاح المشروع الذي تخوضه حركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يزود مركز مناهضة الفصل العنصري بجميع الوسائل الضرورية لدعم تلك الجهود الرامية إلى التشجيع والتعريف؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والعلماء والفنانين والرياضيين والمتقنين البارزين تصعيد الجهود دعماً لتلك الحملات الدولية المناهضة للفصل العنصري.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

حاء

العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة.

إذ تذكر وتؤكد من جديد قرارها ٩٣/٣٤ عين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا<sup>(٥٩)</sup>،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير التي تفيد استمرار التعاون بين إسرائيل وجنوب أفريقيا، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي،

وإذ ترى أن مثل هذا التعاون عقبة كؤود في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري، وتشجيع للنظام القائم في جنوب أفريقيا على المضي في سياسته الإجرامية المتمثلة في الفصل العنصري، وعمل عدائي ضد شعب جنوب أفريقيا المضطهد والقارة الأفريقية بأسرها،

١ - تدين بقوة تعاون إسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب أفريقيا العنصري؛

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير جهود اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة، الرامية إلى تشجيع وتعزيز تضافر عمل الحركات المناهضة للفصل العنصري، ولجان التضامن والنقابات العالية وهيئات الدينية والمنظمات النسائية ومنظمات الطلاب والشباب والعلماء والفنانين والرياضيين البارزين،

وإذ تعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه وسائل الإعلام في الحملة الدولية لاستئصال شأفة الفصل العنصري،

وإذ تحيط علماً بتوصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري الداعية إلى القيام بتعبئة دولية فعالة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٨)</sup>،

١ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تتخذ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وبالتعاون مع حركتي تحرير جنوب أفريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الأفريقية، تدابير فعالة لتشجيع شن حملات دولية مناهضة للفصل العنصري بغية تحقيق ما يلي:

(أ) عزل نظام بريتوريا العنصري في الميدان السياسي والاقتصادي والعسكري والنووي والثقافي والرياضي وغير ذلك من الميدانين، وإنهاء جميع أشكال التعاون معه؛

(ب) ضمان الإفراج عن نلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين كخطوة أولى نحو عقد مؤتمر وطني يمثل فيه شعب جنوب أفريقيا بأسره تمثيلاً كاملاً، لتقرير مستقبل البلد؛

(ج) تشجيع الحكومات والحركات المناهضة للفصل العنصري ولجان التضامن والنقابات العالية وهيئات الدينية والمنظمات النسائية ومنظمات الطلاب والشباب ووسائل الإعلام على القيام، منفردة ومجتمعة، بأعمال احتجاج ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ومقاطعته؛

(د) تنفيذ الحظر النفطي ضد جنوب أفريقيا؛

(هـ) ضمان تنفيذ حظر الأسلحة الإلزامي ضد جنوب أفريقيا؛

(و) ضمان الدعم من جانب وسائل الإعلام الجماهيري والرأي العام العالمي، وخاصة عن طريق تنظيم ندوات وجلسات استماع وحلقات دراسية والاشتراك في رعايتها، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية والأحكام المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٤ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

(٥٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1-3)، الوثيقة A/35/22/Add.2.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22)، الفقرات ٤١٥ - ٤٣١.

## يباء

تقديم المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا  
المضطهد وحركة تحريره الوطني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٣٣ كـاف المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٩٣/٣٤ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد المسؤولية الخاصة المنوطة بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير لحركة مناهضة الفصل العنصري وتحقيق التحرير الوطني ، وارتفاع الوعي السياسي لدى شعب جنوب افريقيا المضطهد ،

وإذ تدين العنف والقمع اللذين يمارسهما نظام الفصل العنصري ضد جميع المناهضين للفصل العنصري ،

وإذ تسلم بضرورة زيادة المساعدة الانسانية والتعليمية المقدمة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد ، وكذلك المساعدة المباشرة المقدمة إلى حركات التحرير في كفاحها المشروع ،

١ - تناشد جميع الدول تقديم المساعدة الانسانية والتعليمية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة الضرورية إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ؛

٢ - تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مد يد المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٣ - تحث جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة على تأمين اشتراك حركتي تحرير جنوب افريقيا ، اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، في مؤتمراتها واجتماعاتها ذات الصلة ، وعلى تقديم المساعدة المالية لذلك الغرض ؛

٤ - تقرر مواصلة الإذن برصد اعتماد مالي كاف في ميزانية الأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوندوين الافريقيين لآزانيا - من الاحتفاظ

٢ - تطالب بأن تتوقف اسرائيل على الفور عن ممارسة كافة أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، وتضع حداً لذلك التعاون ، وتقيّد تقييداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ان تبقّي المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حسب مقتضى الحال .

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

## طاء

المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على  
جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٦٠)</sup> ،

وإذ تؤيد توصية اللجنة الخاصة بعقد المؤتمر في عامي ١٩٨١ ،

١ - ترجو وتحوّل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري اتخاذ جميع الخطوات اللازمة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، لتنظيم المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا والاجتماعات التحضيرية ، وفقاً للتوصيات الواردة في تقريرها الخاص<sup>(٦١)</sup> ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة كل المساعدة اللازمة في تنظيم المؤتمر ؛

٣ - تدعو جميع أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٦٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/35/22/Add.3 .

(٦١) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

بموجبها المناضلون من أجل الحرية في حروب التحرير الوطني بمركز أسرى الحرب،

١ - تطالب مرة أخرى النظام العنصري في جنوب أفريقيا بإنهاء قمعه للسود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري، وبالإفراج عن نلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين. والكف عن المحاكمات التي يجريها بمقتضى قوانين قمعية تعسفية، بما في ذلك المحاكمة الحالية لسجناء "سيلفروتون التسعة"، والاعتراف بمركز أسرى الحرب للأسرى من المناضلين من أجل الحرية :

٢ - تترجو من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تمارس نفوذها في سبيل هذه الغاية :

٣ - تطلب إلى الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني<sup>(٦٤)</sup> لهذه الاتفاقيات ضمان احترام نظام جنوب أفريقيا للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين :

٤ - تدين أحكام الإعدام التي أوقعت بأولئك المناضلين من أجل الحرية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ :

٥ - تحذّر نظام جنوب أفريقيا العنصري من إعدام المناضلين من أجل الحرية وغيرهم من الأشخاص المدانين بمقتضى تشريعاته القمعية :

٦ - تترجو من جميع الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تشجع شن حملات تضامناً مع السجناء والمحتجزين السياسيين في جنوب أفريقيا :

٧ - تحث جميع الحكومات والرابطات القضائية والمنظمات الأخرى والأفراد على توفير مزيد من المعونة المادية والقانونية وغيرها للسجناء السياسيين والأشخاص الذين هم رهن الإقامة الجبرية في جنوب أفريقيا ولعائلاتهم :

٨ - تترجو من اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري أن تواصل، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة، تشجيع الحملة العالمية الرامية إلى الإفراج عن السجناء السياسيين في جنوب أفريقيا.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

بمكتب في نيويورك بغية الاشتراك بفعالية في مداوات اللجنة الخاصة وغيرها من الهيئات المختصة.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

## كاف

الحملة الرامية إلى الإفراج عن السجناء السياسيين في جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٦٥)</sup>،

وإذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها المتعلقة بالسجناء السياسيين في جنوب أفريقيا، وخاصة القرار ٩٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

وإذ تلاحظ بقلق شديد القمع المكثف المسلط على مناهضي الفصل العنصري عن طريق احتجازهم وتعذيبهم وقتلهم، وإجراء محاكمات سياسية بمقتضى قوانين تعسفية تنص على الإعدام وغير ذلك من الأحكام اللاإنسانية الأخرى،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي قدمها الكفاح من أجل التحرير الوطني في جنوب أفريقيا في سبيل تحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ تدين عدم امتثال نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعددة الداعية إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين والكف عن جميع المحاكمات السياسية،

وإذ ترحب بمطالب شعب جنوب أفريقيا بالإفراج فوراً وبدون قيد أو شرط عن نلسون مانديلا وغيره من السجناء السياسيين في جنوب أفريقيا،

وإذ تدرك أحكام البروتوكول الإضافي الأول<sup>(٦٦)</sup> لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦٧)</sup>، التي يتمتع

(٦٢) A/32/144، المرفق الأول.

(٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ -

## لام

## نشر المعلومات المتعلقة بالفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها بشأن نشر المعلومات المتعلقة بالفصل العنصري ولاسيما القرار ٩٣/٣٤ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها ما للإعلام من أهمية في دعم التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مواجهة الدعاية البغيضة التي يروجها النظام العنصري في جنوب افريقيا بمساعدة المجموعات العنصرية في بلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي لها استثمارات أو مصالح في جنوب افريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها ما لوسائل الإعلام الجماهيري من دور وأهمية في الكفاح ضد الفصل العنصري،

وإذ تشني على مركز مناهضة الفصل العنصري وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة لقيامهما، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، بالتعريف بشروط الفصل العنصري وبما تبذله الأمم المتحدة من جهود لاستئصال شأفته، وإذ تشني على الحكومات والمنظمات التي تعاونت مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في إنتاج وتوزيع مواد عن الفصل العنصري،

وإذ تؤيد التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الخاصة<sup>(٦٥)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة الإعلام وبالتوصية الواردة فيه بأن تولي إدارة شؤون الإعلام اهتماماً خاصاً للأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٦٦)</sup>،

١ - ترحو من جميع الحكومات والمنظمات وكذلك من وكالات منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعاونها مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة في سبيل إعداد ونشر المعلومات لمناهضة الفصل العنصري؛

٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات التبرع بسخاء للصندوق الاستثنائي لنشر المعلومات المناهضة للفصل العنصري؛

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/34/22)، الفقرات ٢٩٤ - ٢٩٨.

(٦٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢١ (A/35/21)، المرفق، الفقرة ٧٧.

٣ - ترحو من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بإعطاء الأولوية القصوى لنشر المعلومات عن الفصل العنصري، وبقاء إدارات الأمم المتحدة على أوتق صلة بالمنظمات العاملة بنشاط في مناهضة الفصل العنصري؛

٤ - ترحو من الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع اللجنة الخاصة، أن يواصل على أساس دائم البرامج الإذاعية التي تبث إلى جنوب افريقيا ويوسعها في حدود الاعتمادات المرصودة بالفعل في الميزانية، وأن يوافق محطات الإذاعة في الدول الأعضاء ببرامج عن التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري والتطورات في جنوب افريقيا؛

٥ - تدعو جميع الحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات إلى مواجهة دعاية نظام الفصل العنصري وإلى التعاون مع اللجنة الخاصة في فضح أنشطة المجموعات والشركات عبر الوطنية التي تساعد في نشر تلك الدعاية؛

٦ - تشني على الوكالات المتخصصة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، لتعاونها مع الأمم المتحدة في نشر المعلومات عن الفصل العنصري؛

٧ - ترحو من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، تقريراً عن وسائل تعزيز فعالية نشر المعلومات المتعلقة بالفصل العنصري من جانب جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة.

## الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

ميم

## الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها المتعلقة بالفصل العنصري في الألعاب الرياضية والإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية<sup>(٦٧)</sup>،

وقد نظرت في تقارير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية<sup>(٦٨)</sup> واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٦٩)</sup>،

(٦٧) القرار ١٠٥/٣٢ ميم، المرفق.

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٦ (A/35/36).

(٦٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) والملحق رقم ٢٢ ألف

(A/35/22/Add.1-3).

الرياضية إلى جميع الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها وآرائها بشأنه بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ كي يتسنى للجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تأخذها في الحسبان لدى إعداد النص النهائي.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

نون

النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ٩٣/٣٤ كلف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بـ "بقرار المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام" (٧٠)، ولا سيما توصياته بشأن تقديم المساعدة إلى المرأة في الجنوب الأفريقي،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعلان وتوصيات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمرأة والفصل العنصري، المعقودة في هلسنكي من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٠ (٧١)،

وإذ تلاحظ مع الإعجاب التضحيات الكبيرة التي تقدمها النساء والأطفال في جنوب أفريقيا في الكفاح من أجل حقوقهم غير القابلة للتصرف وتحريهم الوطني،

وإذ تؤكد تضامنها الكامل مع المرأة في جنوب أفريقيا في كفاحها من أجل التحرير بقيادة حركة تحريرها الوطني،

وإذ ترى ضرورة تكثيف الجهود الدولية تكثيفاً شديداً للتعريف بمحنة النساء والأطفال في جنوب أفريقيا، ولتعزيز زيادة التضامن معهم ومساعدتهم في إطار كفاحهم البطولي من أجل تحرير جنوب أفريقيا؛

١ - تشني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لآلياتها اهتماماً خاصاً لمحنة النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري؛

٢ - تؤيد إعلان وتوصيات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمرأة والفصل العنصري والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات والهيئات الرياضية والمنظمات الأخرى والرياضيون لضمان وقف جميع المبادلات الرياضية مع جنوب أفريقيا،

وإذ يساورها القلق للإجراءات التي اتخذها عدد من الهيئات الرياضية بمواصلة المبادلات مع جنوب أفريقيا وعدم اتخاذ الحكومات المعنية إجراءات حازمة لمنع هذه المبادلات،

وإذ يساورها القلق كذلك للمحاولات التي تقوم بها بعض المنظمات الرياضية الوطنية لقبول اتحادات جنوب أفريقيا في عضوية المنظمات الرياضية الدولية التي حظر انضمامها إليها من قبل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الوقف الكامل لجميع المبادلات الرياضية مع جنوب أفريقيا في إطار حملة القضاء على الفصل العنصري،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية،

١ - تشني على جميع الحكومات والرياضيين والهيئات الرياضية وجميع المنظمات الأخرى التي اتخذت إجراءات عملاً بالإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تدين الهيئات الرياضية والرياضيين ومنظمي المباريات الرياضية الذين تعاونوا مع جنوب أفريقيا منتهكين قرارات الجمعية العامة، بما فيها الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية؛

٣ - ترحو من اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بغرض تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٤ - تؤيد اللجنة المختصة بتوسيع نطاق مساوئها لتشمل المزيد من الهيئات الرياضية فضلاً عن المسؤولين عن الرياضة والترفيه من وزراء أو سلطات؛

٥ - ترحو من جميع وسائل الإعلام الامتناع عن توفير الدعاية للمبادلات الرياضية مع جنوب أفريقيا؛

٦ - تدعو مرة أخرى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إلى مواصلة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري في الألعاب الرياضية، وتشجيع اتخاذ إجراءات مناسبة ضد من ينظمون المبادلات الرياضية مع جنوب أفريقيا أو يشتركون فيها؛

٧ - ترحو من الأمين العام إرسال نص المشروع المنقح للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب

(٧٠) مسودات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.80.IV.3 والنصوب.

(٧١) A/35/286، المرفق.

سين

### تنفيذ الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لقرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري

إن الجمعية العامة .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري عن تنفيذ الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لقرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري<sup>(٧٢)</sup> .

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن الفصل العنصري .

وإذ يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء قد احتفظت بعلاقات دبلوماسية وعسكرية واقتصادية وغيرها مع جنوب أفريقيا، بل توسعت في هذه العلاقات، على الرغم من قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري .

وإذ ترى أن كل علاقة مع جنوب أفريقيا هي تقوية لدولة عسكرية تعارض وجودها مع ذات المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة .

واقترانها منها بأن مواصلة نظام الحكم العنصري في جنوب أفريقيا لسياسات الفصل العنصري لا يمكن أن تؤدي إلا إلى مزيد من انهيار الحالة في الجنوب الأفريقي وإلى تصاعد سريع في تهديد السلم والأمن العالميين .

١ - تشني على جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التي قامت بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري :

٢ - تدين بقوة الدول التي تواصل التعاون بأي شكل من الأشكال مع نظام الحكم العنصري في جنوب أفريقيا، منتهكة بذلك قرارات الجمعية العامة :

٣ - ترى أن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بإصدار التشريعات واتخاذ التدابير الملائمة للعمل بصورة فعالة على إنهاء جميع أشكال التعاون مع نظام العنصرية والفصل العنصري :

٤ - تحث بقوة المجتمع الدولي، بما فيه الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على مواصلة وسنديد الحملة الرامية إلى عزل جنوب أفريقيا عن كل أشكال التعاون الاقتصادي والسياسي والعسكري والنووي، وأشكال التعاون الأخرى :

المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، وعرضها مع التناء على أنظار الحكومات والمنظمات :

٣ - تحث كل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الافلامية المشتركة بين الحكومات والمنظمات النسائية والجماعات المناهضة للفصل العنصري والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات على إيلاء أعلى أولوية لمسألة تدابير تقديم المساعدة إلى المراد في جنوب افريقيا وناميبيا خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة .

٤ - تتشدد جميع الحكومات والمنظمات دعم شتى مشاريع حركات التحرير الوطني ودول المواجهة التي يرمي إلى مساعدته اللاجئين من النساء والأطفال من جنوب افريقيا وناميبيا :

٥ - ترحو من لجنة حقوق الانسان التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال في جنوب افريقيا :

٦ - تشجع المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات المعنية بالمرأة في جنوب افريقيا على القيام، بالتساو مع منظمة الوحدة الافريقية، بإعلان يوم دولي للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا من أجل تعزيز عبئته الرأي العام العالمي على أوسع نطاق دعماً للكفاح العادل الذي تخوضه المرأة في جنوب افريقيا وحركة تحريرها الوطني، فضلا عن تقديم كل ما يلزم من مساعدة لها لضمان سرعة انتصار ذلك الكفاح :

٧ - تدعو المنظمات النسائية في جميع أنحاء العالم إلى تكثيف العمل تضامنا مع الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا وإلى النظر في زيادة تنسيق جهودها بالتعاون مع اللجنة الخاصة :

٨ - ترحو من اللجنة الخاصة وقرعة العدل المعنية بالنساء والأطفال التابعة لها القيام بما يلي :

(أ) تعزيز ورسد تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة :

(ب) التعرف بحمسة النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري، وكفاحهم من أجل التحرير :

(ج) تشجيع عقد مؤتمرات وطنية وإقليمية ودولية معنية بالنساء والأطفال في ظل الفصل العنصري والاستراك في رعاية هذه المؤتمرات حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

المحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1)، الوثيقة A/35/22/Add.1 .

( أ ) إيفاد بعثات إلى الدول الأعضاء وإلى مفار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، حسبما يقتضي الأمر، لتعزيز المناهضة الدولية للفصل العنصري :

( ب ) المشاركة في المؤتمرات المعنية بمناهضة الفصل العنصري :

( ج ) المشاركة في رعاية تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية المناهضة للفصل العنصري وتشجيع هذه المؤتمرات والحلقات، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية :

( د ) إيفاد ممثلين لحضور اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء :

( هـ ) تكليف خبراء بإجراء دراسات عن جميع جوانب الفصل العنصري ومضاعفاته الدولية :

( و ) عقد دورات خارج المقر حسب الضرورة :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وبالتعاون مع حركتي تحرير جنوب أفريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الإفريقية، تعزيز التعبئة الدولية ضد الفصل العنصري وتيسير تنسيق العمل بين الحركات المناهضة للفصل العنصري وحركات التضامن والنقابات العمالية والكنايس وغيرها من الهيئات الدينية والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب والطلاب ووسائل الإعلام الجماهيري :

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن توجه عناية خاصة في عام ١٩٨١ لما يلي :

( أ ) تسجيع الحملات الرامية إلى عزل النظام العنصري في جنوب أفريقيا عزلاً كاملاً :

( ب ) تسجيع زيادة المساعدات المقدمة إلى شعب جنوب أفريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني :

( ج ) رصد تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري وفضح كل تعاون مع جنوب أفريقيا :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يزود مركز مناهضة الفصل العنصري بجميع الوسائل اللازمة لمساعدة اللجنة الخاصة في هذه المهمة :

٧ - تقرر تخصيص اعتماد سنوي خاص مقداره ١٥٠.٠٠٠ دولار للجنة الخاصة، من ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١، للاتفاق منها على المشاريع الخاصة التي تقرر اللجنة القيام بها لتعزيز التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري، ولاسيما :

٥ - تعلن تأييدها الثابت للكفاح المسلح الذي تخوضه حركة التحرير الوطني في جنوب أفريقيا في سعيها إلى تحرير شعب جنوب أفريقيا من قهر الفصل العنصري :

٦ - ترجو من مجلس الأمن أن يعمل، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على فرض جزاءات إلزامية فورية وشاملة على جنوب أفريقيا :

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تواصل، على سبيل الأولوية، رصد تنفيذ قرارات الأمم المتحدة عن الفصل العنصري ومدى التقيد بهذه القرارات :

٨ - تأذن للأمين العام بأن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع المساعدات اللازمة في نهوضها بمهمتها.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

عين

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٧٣)</sup>،

وإذ تشني على اللجنة الخاصة لما قامت به من أنشطة في نهوضها بولايتها وفي تعزيزها للتعبئة الدولية ضد الفصل العنصري،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما قام به مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة في مساعدة اللجنة الخاصة، وإذ ترى ضرورة الملحة لمزيد من الإجراءات الدولية الفعالة تأييداً للنضال المشروع الذي تخوضه حركة التحرير الوطني في جنوب أفريقيا،

١ - تؤيد توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن برنامج عملها، الواردة في الفقرتين ٤٣٧ و ٤٣٨ من تقريرها<sup>(٧٤)</sup>

٢ - ترجو من اللجنة الخاصة مواصلة أنشطتها وتعزيز هذه الأنشطة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٣ - تأذن للجنة الخاصة بالقيام بما يلي :

(٧٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1-3).

(٧٤) أ، نفسه، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22).

تحت مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعّالة لتحقيق وقف الاستتبارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

### صاد

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا<sup>(٧٥)</sup> المرفق به تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا،  
وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا، وإجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تعسفية، وكذلك إزاء استمرار القمع في ناميبيا،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة المساعدة الانسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا أمر مناسب وجوهري،  
وإذ تسلّم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي والوكالات الطوعية المعنية لتمكينها من مواجهة الزيادة الكبيرة في الاحتياجات من المساعدات الانسانية والقانونية،

١ - تشني على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا، وكذلك تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي وللوكالات الطوعية العاكفة على تقديم المساعدة الانسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري؛

٣ - تطلب تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستثنائي؛

(أ) الاشتراك في رعاية المؤتمرات والحلقات الدراسية الوطنية والدولية المناهضة للفصل العنصري وتقديم المساعدة إلى هذه المؤتمرات والحلقات؛

(ب) تقديم المساعدة إلى حركتي التحرير الوطني لتمكينها من الاشتراك في مثل هذه المؤتمرات؛

(ج) تشجيع الاحتفال بالأيام الدولية لمناهضة الفصل العنصري على أوسع نطاق وتشجيع الحملات الدولية المناهضة للفصل العنصري؛

(د) إعداد دراسات عن الفصل العنصري على أيدي خبراء في هذا الموضوع؛

٨ - ترجو من جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التعاون مع اللجنة الخاصة في النهوض بمسئولياتها.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

### فاء

الاستتبارات في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٣٤ فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٧٣)</sup>،

واقتراناً منها بأن من شأن وقف جميع الاستتبارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا والقروض المالية لها أن يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري، نظراً إلى أن هذه الاستتبارات والقروض تذكى وتسجع سياسة الفصل العنصري في ذلك البلد،

وإذ تحرب بإجراءات الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وغيرها تحقيقاً لتلك الغاية،

وإذ تلاحظ بأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد خطوات لتحقيق هذه الغاية، على النحو المطلوب في قرارات الجمعية العامة ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٨٣/٣٣ سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير، و ٩٣/٣٤ فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،



٤ - وتطلب كذلك تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات الطوعية العاكفة على تقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا.

٣ - تؤكد كذلك من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني؛

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٤ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط لا يتجزأ، وأن أي تسوية عادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط يجب أن تقوم على أساس حل شامل، برعاية الأمم المتحدة، يكفل الانسحاب الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة، والحق في تقرير المصير، والاستقلال الوطني، وإقامة دولته المستقلة في فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولاسيما قراري الجمعية العامة د ٢٠٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٦٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

٢٠٧/٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تضع في اعتبارها ما لقيته القضايا العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى من تأييد في كفاحهم ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني، ممارسة تامة، لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، على النحو الذي أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي، ولعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي وكما أكدتها من جديد قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة أمر غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وأنه يتعين على اسرائيل الانسحاب من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، وإذ تؤكد كذلك من جديد ضرورة إقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة يقوم على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولبادئ القانون الدولي،

١ - تدين استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب من جديد بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة؛

٥ - ترفض جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتنافي مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط لضمان إحلال سلم عادل في المنطقة؛

٦ - تؤكد كذلك من جديد رفضها الشديد لقرار اسرائيل بضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها وتغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، وتعتبر كل هذه التدابير والآثار المترتبة عليها باطلة أصلاً، وتطلب إلغاءها فوراً، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية ان تمثل لهذا القرار وسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٥ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

٧ - تدين بشدة عدوان اسرائيل على لبنان والشعب الفلسطيني، وكذلك ممارساتها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وبخاصة مرتفعات الجولان السورية، بما في ذلك تدابير الضم، وإقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال والتدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية الأخرى التي تشكل انتهاكاً للميثاق ولبادئ القانون الدولي؛

٨ - تطالب بالاحترام الدقيق لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل